

Distr.: General
31 August 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه التقرير الشهري التاسع والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨.

وأرحب بتأكيد المدير العام أن أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحققت من تدمير جميع المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية الذي أعلنته الجمهورية العربية السورية. وكما ذكرت في تقريرتي السابق، إن الإنجاز الذي طال انتظاره لهذه المسألة يشكل خطوة هامة نحو التنفيذ التام للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣).

وكما جرى إبلاغ المجلس في وقت سابق، في تموز/يوليه ٢٠١٨، تلقت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية تتضمن ردوداً على قائمة غير حصرية من الأسئلة أُرفعت برسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من المدير العام بشأن المسائل العالقة المتصلة بإعلان سوريا في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية. ولا يزال فريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عاكفاً على تحليل هذه الردود وسيبلغ عن نتائج هذا التحليل في الوقت المناسب.

وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية تقريراً مؤقتاً عن الحادث المزعوم وقوعه في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، تلقت الأمانة العامة مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية قدمت فيها تعليقات على التقرير المؤقت. إنني أتطلع إلى التقرير النهائي لبعثة تقصي الحقائق بشأن هذه الحادثة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلبت بعثة تقصي الحقائق وتلقت مستندات متصلة بالحوادث الأربع المبلغ عنها الخاضعة حالياً للتحقيق من قبل السلطات الوطنية في الجمهورية العربية السورية: حادثتان في خربة المصاصنة (في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، على التوالي)، وحادثة في السالمية (في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧) وأخرى في صوران (في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

وأرحب بالجهود التي تبذلها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في درس جميع المعلومات المتاحة بشأن هذه الحوادث.



وكما دُكر سابقا، إنني أحيط علما بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال دورته الاستثنائية الرابعة، الذي يطلب، في جملة أمور، أن تضع أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ترتيبات لتحديد هوية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. كما أحيط علما بأن المدير العام سيقدم التقرير المرحلي المقبل بشأن هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين.

ولا توجد ظروف يمكن أن تبرر استخدام الأسلحة الكيميائية، من جانب أي طرف كان. وعليه، فإنه يجب تحديد هوية من يتجاهلون هذا الأمر ومحاسبتهم.

وتفضلي، السيدة الرئيسة، بقبول أسمى عبارات تقديري.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير المعنون "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخين ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تمهيدا لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويغطي تقرير الفترة الممتدة من ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، وبني أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس EC M 33/DEC 1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترّم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترّم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس في دورته الثالثة والثمانين قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرّر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢(أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلّم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري التاسع والخمسون وفقاً لقراري المجلس الآنف الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي
EC M 34/DEC.1 و EC M 33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) كما ذُكر في التقرير السابق (الوثيقة EC-89/DG.1 المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨)، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ تقريرها الشهري السابع والخمسين (الوثيقة EC-89/P/NAT.2 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقتضيه الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على
أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC
83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم")، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - ووفق ما ورد في التقرير السابق (EC-89/DG.1)، تلقت الأمانة في ١٠ تموز/يوليه مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية تضمنت ردوداً على الأسئلة المرفقة برسالة المدير العام إلى نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، الدكتور فيصل المقداد، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتتعلق تلك الأسئلة بالأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية، التي أُجريت في مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات"). ويعكف فريق التقييم حالياً على تحليل الأجوبة التي وردت في المذكرة الشفوية وسوف يقدم تقريراً عن نتائج هذا التحليل إلى المجلس في الوقت المناسب.

١٠ - والأمانة بصدد التخطيط لعمليات تفتيش المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وكذلك، تواصل الأمانة رصد الوضع الأمني من خلال إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن تحيُّناً للظروف الأمنية التي تسمح بإجراء عمليات التفتيش تلك.

١١ - والأمانة بصدد التخطيط لعمليات التفتيش المقبلة المزمع إجراؤها في مرفئي برزة وجمراية التابعين لمركز البحوث، عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

- ١٢ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الأطراف.
- ١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

- ١٤ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,١ مليون يورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

- ١٥ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC M 48/DEC.1 و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

- ١٦ - وأصدرت الأمانة في ٦ تموز/يوليه مذكرة عنونها "التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بجائحة ادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨" (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويبها Corr.1 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادر بالإنكليزية فقط]). وتلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في ٧ آب/أغسطس مذكرة شفوية تضمنت تعليقات على التقرير المؤقت. وتواصل بعثة التقصي جمع المعلومات في ما يتعلق بادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما وتحليل تلك المعلومات، وستقدم في الوقت المناسب تقريراً نهائياً عن استنتاجاتها.

- ١٧ - وأصدرت الأمانة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ مذكرة عنونها "المستجدات بشأن بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة S/1654/2018 المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادرة بالإنكليزية فقط]) تضمنت أجوبة عن الأسئلة التي طرحها كتاباً الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس في إطار البند الفرعي ٦(ز)، "أنشطة الأمانة الفنية: المستجدات بشأن بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية"، من بنود جدول أعمال دورة المجلس الثامنة والثمانين.

- ١٨ - وقدمت لبعثة التقصي استجابة لطلبها، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وثائق تتصل بأربع حادثات مبلغ عنها تعكف الهيئة الوطنية بالجمهورية العربية السورية حالياً على التحقيق فيها، وهي حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ بالترتيب، وحادثة

في السالمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، وأخرى في صوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي حاليا على تحليل المعلومات التي تتضمنها تلك الوثائق.

الأنشطة المتصلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة

١٩ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة قرارا عنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام لأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، تناول فيه أموراً منها استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصي، آخذاً في حسبانها ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

٢٠ - وقرر المؤتمر في الفقرة ١٠ من ذلك القرار أن تتخذ الأمانة ترتيبات لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت لبعثة التقصي في سورية أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها. وقرر المؤتمر أيضاً في الفقرة ١٢ من ذلك القرار أن تحتفظ الأمانة بالمعلومات وتقدمها لآلية التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٤٨/٧١ (٢٠١٦)، وأيضاً لأي كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢١ - وعملاً بالفقرة ٢٤ من ذلك القرار، قدم المدير العام في ٢٧ تموز/يوليه تقريراً للدول الأطراف والأمين العام للأمم المتحدة بشأن التنفيذ الأولي لذلك القرار (الوثيقة EC.89/DG.2 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨). وعملاً أيضاً بالفقرة ٢٤ من ذلك القرار، سيصدر التقرير المرحلي المقبل ليوزع على المجلس خلال دورته التاسعة والثمانين.

الخاتمة

٢٢ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي، وتنفيذ قراري المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3.